الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى
الجلسة ١٤
الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز . . . . . (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة لممثل سري لانكا، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.37، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

السيد كالبجي (سري لانكا)، رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، الوثيقة A/49/29. ولعل أعضاء اللجنة الأولى يتذكرون أن اللجنة المخصصة أنشئت في عام ١٩٧٢ لتحقق الأهداف المحددة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦)، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

إن أهدف اللجنة المخصصة كانت أثناء السبعينات تجسد المناخ الدولي السائد عموما والحالة في منطقة المحيط الهندي بوجه خاص. ومنذ ذلك الحين تطور عمل اللجنة تطورا ملحوظا: فلقد جسَّد الوقائع المتغيرة في المنطقة وكذلك في المناخ السياسي الدولي فيما وراءها، بما في ذلك التوترات التي تولدت من جراء الحرب الباردة والتناحر الذي اتسمت به العلاقة بين الدول الكبرى.

وفي السنوات القليلة الماضية، عقب انتهاء الحرب الباردة، حل محل العداوة بين الدول الكبرى مرحلة جديدة وحميدة من الثقة والأمل والتعاون. ولقد ساعد هذا الأمر على تهيئة فرص مؤاتية لتجديد الجهود العالمية والإقليمية الشاملة بغية تحقيق أهداف السلم، والأمن، والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

ولقد تعزز هذا المناخ المؤاتي بفعل تطورات هامة ذات طبيعة إيجابية في منطقة المحيط الهندي،

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

بما في ذلك إنشاء حكومة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب أفريقيا، وتواصل التطورات المشجعة في الشرق الأوسط.

وبالمثل، سيساعد دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على تعزيز احتمالات اتخاذ تدابير متبادلة للتعاون، بما في ذلك ممارسة حرية الملاحة في أعالي البحار، وفقا للاتفاقية.

والاتجاه صوب الحوار بدلا من المواجهة، الذى تبدى في هذه وغيرها من التطورات، تجلى أيضا بوضوح في اللجنة المخصصة لدى استجابتها للحقائق الناشئة. ولقد ساعد كل هذا على إعطاء قوة دفع جديدة سعيا لتحقيق التعاون العالمي والإقليمي في منطقة المحيط الهندي.

وثمة نهج جديد لعمل اللجنة المخصصة ظهر بوضوح في مداولاتها في الأعوام القليلة الماضية. فلقد ساد جو خال من الحقد مكّن من إجراء تبادل صريح في وجهات النظر. وعلى أساس الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن جلسات اللجنة المخصصة عام ١٩٩٣، أولي اعتبار آخر لنُهج جديدة بديلة لعملها خلال دورتها لهذا العام.

وقد اعتبرت اللجنة المخصصة أنه ينبغي تشجيع تدابير التعاون ليس فيما يتعلق بالجانب العسكري فحسب، بل أيضا بجوانب الأمن اللاعسكرية، مع أخذ مختلف المفاهيم المتعلقة بالمنطقة بعين الاعتبار. ورئي أيضا أن تدابير بناء الثقة على مختلف المستويات الإقليمية، بناء على التعاون بين مختلف الشركاء الإقليميين وغيرهم، أسهمت إسهاما هاما في عمل اللجنة المخصصة. وساد إدراك عام بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود العالمية والإقليمية بطريقة يتمم بعضها بعضا، مع مراعاة أن دول المنطقة يمكن أن توفر إسهامها الخاص والبنّاء في سبيل تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتعاون في منطقة المحيط الهندي. وأدركت اللجنة المخصصة أيضا قيمة التعاون البحري الجاري في المحيط الهندي، وشجعت على إجراء مشاورات بعد ذلك بين البلدان المعنية.

وخلال دورة هذه السنة، اقترحت دول أعضاء أيضا، كل على حدة، نُهجا خلاقة أخرى. وهذه النُهج مدرجة في مرفق التقرير، وأحاطت اللجنة علما بها بعد مناقشة أولية.

ويذكر أن ثلاثة من الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، والذين كانوا أعضاء في اللجنة المخصصة، انسحبوا منها في عام ١٩٨٩. وقام غيرهم، بمن في ذلك المستخدمون البحريون الرئيسيون، بقطع مشاركتهم النشطة رغم بقائهم أعضاء فيها. ولذلك كان من دواعي الشعور بالسعادة والتشجيع ملاحظة أن بعض تلك الدول جددت في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤، اهتمامها ومشاركتها في عمل اللجنة المخصصة.

في ظل هذه الظروف، تؤكد اللجنة المخصصة من جديد على اعتقادها بأن قيام جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلا عن المستخدمين البحريين الرئيسيين، بالمشاركة في عملها أمر هام، وبأن تلك المشاركة تيسر بدرجة كبيرة قيام حوار متبادل مفيد في منطقة المحيط الهندي. ووفقا لذلك، طلبت اللجنة المخصصة إلى رئيسها إبلاغ حكومات الأعضاء الدائمين المعنيين في مجلس الأمن، والمستخدمين البحريين الرئيسيين، بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة، والتشاور معهم بغية التشجيع على تجديد مشاركتهم وتعاونهم فيها.

وارتكازا على استنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة، عرض أعضاء حركة عدم الانحياز مشروع قرار تحت هذا البند من جدول الأعمال، وهو وارد في الوثيقة A/C.1/49/L.37، وقامت بتقديمه اندونيسيا وهي الرئيسة الحالية للحركة. وأعتقد أن المشروع نوقش أيضا مع بعض البلدان خارج حركة عدم الانحياز. ولقد أعد المشروع بعناية بغية إظهار النُهج الجديدة القائمة في اللجنة المخصصة، ولذلك يسرني أن أوصي اللجنة باعتماده دون تصويت.

وأخيرا، أود أن أعرب، بالنيابة عن اللجنة المخصصة، عن عميق تقديرنا للسيد سهراب خيراضي، مستشار أقدم للجنة المخصصة، وللسيد تيمور الأسانيا، أمين اللجنة المخصصة، على ما قدماه من مشورة ودعم ممتازين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر الذي سيقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.16، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

السيد العربي (مصر): يسعدني أن أقدم اليوم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.16 حول

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو القرار الذي جرت العادة على تقديمه خلال الدورات المتعاقبة على مدار العشرين عاما الماضية.

لقد اكتسبت هذه المبادرة بمرور الزمن قاعدة عريضة من التأييد سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي. كما أصبحت ركنا أساسيا في جهود نزع السلاح والحد من التسلح في الشرق الأوسط، حيث أرست مبادئ نزع السلاح وأسهمت في تعضيد التوجه العالمي الملح لكبح جماح انتشار الأسلحة النووية.

إن التطورات المذهلة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط منذ انطلاق مسيرة السلام في مدريد، وما تولد عنها من التوصل إلى اتفاق فلسطيني - اسرائيلي وإلى التوصل إلى اتفاق أردني - اسرائيلي مؤخرا، تعد دليلا قاطعا على دخول الشرق الأوسط مرحلة جديدة في طبيعة العلاقات بين الدول في هذه المنطقة. فبعد أن أعربت كافة الأطراف وبكل وضوح عن استعدادها لاتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل القضاء على أسباب التوتر والصراع والسعي لإقامة علاقات طبيعية مستقرة تستند إلى مبادئ الشرعية الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة - بعد كل ذلك - أصبح من الطبيعي أن يبعث ذلك بالأمل في إمكانية تنفيذ هذه المبادرة الهامة والتي من شأنها توطيد مبادئ السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط.

إن المناخ الإيجابي الذي أصبح سائدا في المنطقة الآن يتطلب منا جميعا، سواء دول المنطقة أو سائر أعضاء المجتمع الدولي تضافر الجهود من أجل دعم مسيرة السلام وتثبيت دعائمها حتى يتسنى تحقيق مزيد من الإنجازات، خاصة في مجال نزع السلاح، والتصدي للتحديات التي تواجهنا دون مراوغة أو التشبث بنظريات الماضي التي أصبحت الآن بالية.

إن كافة دول الشرق الأوسط من حقها أن تتطلع إلى ضمان أمنها القومي. ولا يتصور أن يقبل أي منها التهاون في أي من المقومات الأساسية التي تكفل لها تحقيق هذه الغاية المشروعة. ونحن على اقتناع تام بأن تحقيق هذا المبدأ الأساسي إنما يعد شرطا جوهريا لا غنى عنه لتعزيز فرص نجاح مسيرة السلام واتساع نطاقها. إلا أننا لا بد أن نؤكد في هذا الصدد ضرورة مراعاة مبدأ المساواة - المساواة التامة بين دول المنطقة في درجة الأمن التي تتمتع بها كل منها. حيث أن أي خلل في التوازنات الأمنية لا بد أن يولد الشكوك وعدم الثقة في مصداقية الأوضاع الجديدة في المنطقة. فلا يمكن أن تستقيم الدعوى بأن يتمتع طرف بوضع متميز أو استثنائي تحت أي ظرف من الظروف. إن مثل هذه الدعاوى من شأنها زعزعة أواصر السلام وإلقاء الشرق الأوسط من جديد في دائرة مفرغة ومحمومة من سباق التسلح في محاولة يائسة لتدارك الاختلال في موازين الأمن.

إن مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، المطروحة من خلال مشروع القرار المقدم، إنما تكفل عدالة موازين الأمن في الشرق الأوسط.

فالمبادرة تُرتب التزامات وحقوقا متساوية فيما بين دول المنطقة. كما أنها تُعد اسهاما حقيقيا نحو تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية الذي أصبح المجتمع الدولي يعلق عليه آماله لضمان مستقبل أكثر إشراقا.

إن قنوات وآليات الاتصال، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، أصبحت متوفرة إلى درجة كبيرة لدول الشرق الأوسط. لذلك، يجب توظيف هذه القنوات للإقدام على تناول القضايا المختلفة ذات الصلة بالأمن والاستقرار في المنطقة ومتابعة تنفيذها من أجل التوصل إلى الحلول العملية لهذه القضايا، وفي مقدمتها مواجهة مخاطر انتشار السلاح النووي، عن طريق تحديد الإطار المناسب لتنفيذ المبادرة والبدء الفعلي في التنفيذ في أقرب وقت ممكن. ومما لا شك فيه أن التناول الجاد والمتزامن لكافة عناصر المعادلة الأمنية بالمنطقة هو الضمان الحقيقي لإحراز تقدم ملموس نحو التوصل إلى الحلول التي ترتضيها كافة الأطراف. أما إهمال أي بُعد في هذه المعادلة المعقدة، أو ترجيح شق منها على الآخر، فإن ذلك يعتبر من قبيل محاولة فرض الشروط المسبقة على العملية التفاوضية، الأمر الذي سوف يؤدي في النهاية إلى تعثر مسيرة السلام برمتها.

ولا يفوتني في هذا الصدد أن أشير إلى المبادرة التي أطلقها الرئيس مبارك في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وهي المبادرة التي أقرت من خلال أحد قرارات مجلس الأمن. وترد الإشارة إليها في صلب مشروع القرار المقدم، وقد حظيت بتأييد دولي واسع حتى الآن. وهناك علاقة عضوية بين المبادرتين حيث تتطابق الأهداف بتوفير الأمن والثقة، إذ تعالج قضية مخاطر انتشار الفئات الثلاث من هذه الأسلحة الخطيرة بالشمولية،

التي تتناسب مع طبيعتها، وهي بذلك تُعد امتدادا طبيعيا لها.

إن الإقدام على تنفيذ المبادرة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيشكل خطوة رئيسية تدفع بجهود السلام والمصالحة إلى آفاق جديدة ومتقدمة في جو من الاطمئنان والثقة المتبادلة. كما أنه يُعد مسايرة للمطلب العالمي بتدعيم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل وتطبيقا حرفيا لمادتها السابعة.

لقد تضمن مشروع القرار المطروح على اللجنة هذا العام، كما جرت العادة في الماضي، العناصر الرئيسية الواجب توفرها ومراعاتها لإزالة مخاطر التسلح النووي في الشرق الأوسط. وهي أولا، ضرورة انضمام كافة دول المنطقة بدون استثناء إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ثانيا، إخضاع كافة المنشآت النووية بالشرق الأوسط لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشاملة؛ ثالثا، امتناع كافة دول الشرق الأوسط عن انتاج أو تملك أسلحة نووية أو وضع تلك الأسلحة على أراضيها. هذه هي المبادئ الرئيسية الثلاثة.

إن احترام جميع دول الشرق الأوسط بدون أي استثناء وكافة الدول خارجها لهذه المبادئ الأساسية هو الضمان الحقيقي لحماية المنطقة من ويلات سباق التسلح، كما أنه يسهم في تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار.

في إطار إعداد مشروع القرار هذا العام حرص وفد مصر على المحافظة على الصيغة المتوازنة للقرار. تلك الصيغة التي ضمنت صدوره بتوافق الآراء لسنوات طويلة. وقد أجرى وفد مصر مشاورات مكثفة مع عدد كبير من الوفود المعنية وغيرها في جو من التعاون. كذلك أبدى وفد مصر كل استعداده لتضمين القرار كافة العناصر والأفكار الإيجابية التي قد تسهم في توطيد إنشاء المنطقة بالقدر الذي يضمن استمرار صدور هذا القرار بتوافق الآراء في الجمعية العامة، وذلك تأكيدا لمدى الأهمية التي يوليها أعضاء المجتمع الدولي لهذه المبادرة الإيجابية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تلقيت طلبات من عدد من الوفود بتمديد الموعد النهائي - وهو الساعة ١٨/٠٠ اليوم - بالنسبة لمشاريع القرارات المقدمة بشأن بندي جدول الأعمال ٦٨ و ٧٠ المتعلقين بالأمن الدولي. ومع أنه أوضح من قبل أن الموعد النهائي لا يمكن أن يمدد، فإنني أود أن أقول إنه، في ضوء تلك الطلبات، وبعد المشاورات التي أجريت مع عدد من أعضاء مكتب اللجنة - بأنه سيكون من الممكن تمديد الموعد النهائي حتى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، إذا ما وافقت اللجنة على ذلك. وهذا على أساس أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى مشاريع قرارات تساعد حقا في دعم التفاهم والتعاون بين الأمم وليس في توسيع الخلافات فيما بينها، ذلك لأن هذا التفاهم وهذا التضامن، يشكلان أساسا قويا لتعزيز السلم والأمن في جميع المناطق.

إذا لم يكن هناك اعتراض فسوف أعتبر أن اللجنة توافق على التمديد المقترح.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): المتكلم التالي ممثل المكسيك الذي سيتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.25 بشأن الحد من التهديد النووي خطوة خطوة.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): كان الظهور المشؤوم للأسلحة النووية على المسرح الدولي في نفس العام الذي أنشئت فيه الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أية إشارة إلى هذه الأسلحة، فقد ظلت أحد البنود الرئيسية على جدول أعمال الأمم المتحدة طوال عمرها البالغ نصف قرن تقريبا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تناولت هذا الموضوع في أول قرار لها وهو القرار ١ (د - ١). ولم يكن من الممكن في ذلك الوقت وقف التطور المتصاعد للترسانات النووية، تلك العملية التي استمرت خمسة عقود. لقد أجريت ألفا تجربة نووية واستمر تحسين وتكديس الأسلحة النووية. وفي نهاية الثمانينات كان هناك بالفعل حديث عن وجود أكثر من ٥٠ ٠٠٠ رأس حرب نووي. وفي نفس الوقت دأبت الجمعية العامة على اعتماد عشرات من القرارات بشأن سلسلة واسعة من المسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأخطار التي تفرضها على الإنسانية.

ومنذ أكثر من ثلاثة عقود وضعت الجمعية العامة لنفسها هدف تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، وفي عام ١٩٧٨، في الوثيقة الختامية

للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وافقت الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، على أن اتخاذ

"تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى، ويتحتم، تحقيقا لهذه الغاية، إزالة تهديد الأسلحة النووية؛ ووقف سباق الأسلحة وتحويله إلى الاتجاه العكسي إلى أن يتم القضاء بصورة كاملة على الأسلحة النووية وأجهزة نقلها". (القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة ٢٠)

واليوم يشرفنا أن نعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.25 بشأن الحد من التهديد النووي خطوة خطوة. وقد شارك في تقديم مشروع القرار وفود اندونيسيا، البرازيل، زمبابوي، كولومبيا، ماليزيا، مصر، نيجيريا، الهند، وبلدي المكسيك.

ويود مقدمو مشروع القرار أن يسجلوا تقديرهم للإسهام الذي قدمه البرلمانيون من أجل العمل العالمي في وضع الاقتراح وفي إعداد مشروع القرار، ونعرب عن امتناننا بصفة خاصة لجهود السيد أولافور راغنر غريمسون رئيس المجلس الدولي والسيد آرون توفيتش نائب الأمين العام لتلك المنظمة.

وهذا اقتراح متواضع جدا بشأن قضية بالغة الأهمية. ومشروع القرار مجرد محاولة لآن نوفر للمجتمع الدولي آلية تسمح لنا جميعا وبصفة خاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية، البدء، بطريقة منظمة ورشيدة، في السير في طريق التخفيض التدريجي للتهديد النووي.

وتتضمن ديباجة مشروع القرار ١٢ فقرة تبين الأسباب التي تجعلنا نعتقد أن الاقتراح جاء في وقته. فهي تبدأ وتنتهي بالإشارة إلى هدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية، كما أنها تحدد بالتعاقب بعض التدابير التي اتخذت بالفعل في مرحلة ما بعد الحرب الباردة والصعوبات التي ينبغي التغلب عليها فيما يتعلق بالأسلحة النووية والمذاهب العسكرية المتصلة بها. وباختصار، تشير الديباجة إلى أن العالم يتغير وتقترح وسيلة لإحراز المزيد من التغيير.

وتؤكد الديباجة أيضا في فقرتها التاسعة على الرغبة في

"تعزيز الجهود الجارية فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف"

وتشير إلى أن مؤتمر نزع السلاح في جنيف محفل تفاوضي فعال متعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح النووي. وأخيرا تعرب عن الاقتناع بأن الاتفاق على وضع جدول أعمال لمدة خمس إلى عشر سنوات بشأن تحديد الأسلحة النووية يتيح للجهود العالمية المتعلقة بنزع السلاح إحساسا إجماليا بالاتجاه توجد الحاجة إليه.

وبغية تسهيل العمل، وعلى سبيل إعطاء المثال، تحدد الفقرة ١ من المنطوق ثلاثة عناوين أو مجالات عامة ترد تحت كل منها قائمة بالمشاكل التي ينبغي حلها والتحديات الرئيسية التي يجب مواجهتها بالإضافة إلى الخطوات المطلوبة لتحقيق ذلك.

المجال ألف يحدد خطوات ترمي إلى التصدي لثلاثة أنشطة محددة، الأول اكتساب ومعالجة المواد الخاصة القابلة للانشطار للأغراض الخاصة بالأسلحة النووية، والثاني، تصنيع واختبار الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها. والثالث تجميع ووزع نظم الأسلحة النووية.

وترد بعد ذلك قائمة بوسائل تحقيق ذلك: أولا، حظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية. ثانيا، تخفيض انتاج المواد الانشطارية الخاصة للأغراض المتعلقة بالأسلحة. ثالثا، إنهاء انتاج الرؤوس الحربية النووية. رابعا، إنهاء انتاج وتجريب القذائف التسيارية المتوسطة المدى والطويلة المدى للأغراض الخاصة بالأسلحة النووية. خامسا، اتخاذ تدابير فعالة ملزمة قانونيا لردع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. سادسا، تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

ويشير المجال باء إلى خطوات ترمي إلى أن تحقق في جملة أمور، ما يلي: أولا، سحب نظم الأسلحة النووية من مجال الوزع وتفكيك هذه النظم. ثانيا، التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها وتفكيك هذه الرؤوس والوسائل. ثالثا، إزالة المواد الخاصة القابلة للإنشطار والمتعلقة بأغراض الأسلحة النووية.

وهنا مرة أخرى، تبين وسائل تحقيق ذلك: أولا، تخفيض وضع نظم الأسلحة النووية في حالة التأهب الشديد. ثانيا، فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها. ثالثا، وضع الرؤوس الحربية النووية في مخازن

آمنة. رابعا، تحويل وسائل الإيصال، حيثما كان ذلك مناسبا، إلى استخدامات سلمية. خامسا، تفكيك المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية. سادسا، تحويل المواد النووية الخاصة إلى الأغراض غير المتصلة بالأسلحة. سابعا، تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

ويغطي المجال جيم خطوات ترمي إلى القيام، في ظل رعاية دولية بإعداد ما يلي: أولا، قائمة جرد للترسانات النووية تشمل جميع المواد الانشطارية الخاصة، والرؤوس الحربية النووية، ووسائل إيصالها، بالإضافة إلى جميع المرافق المكرسة لمعالجة هذه الأشياء وتصنيعها وتجميعها ووزعها. ثانيا، إعادة توجيه المرافق اللازمة تلك إلى مهمة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمجال باء. وأخيرا اقفال جميع المرافق الأخرى التي هي من هذا القبيل أو تحويلها دعما للتدابير المتعلقة بالمجال ألف.

وبناء عليه، فإن الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية،

"أن تنظر في خطوات يمكن أن تتخذها بصورة أحادية أو ثنائية، أو بالتعاون مع دول أخرى بغية تعزيز التقدم في المجالات المحددة، وإبلاغ المجتمع الدولي إبلاغا كاملا بأي خطوات متخذة في هذا الصدد".

وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.25 توصي الجمعية مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بأمرين. أولا، أن يستحدث من المجالات العامة الثلاثة المذكورة في الفقرة ١ من المنطوق،

"مجموعة شاملة من التدابير العملية القابلة للتحقق منها، لإمكان التفاوض بشأنها في فتراتها القادمة الممتدة خمس وعشر سنوات".

ثانيا، أن يحدد من تلك المجموعة من التدابير، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٢ من المنطوق،

"تسلسلا ومزيجا سنويين من المفاوضات بشأن التدابير المحددة التي يتعين البدء فيها خلال فترة الخمس والعشر سنوات القادمة".

أخيرا، يطلب مشروع القرار A/C.1/49/L.25 الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الذي يقدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعا بشأن الجهود المضطلع بها وفقا لما تقدم ذكره.

ومقدمو مشروع القرار يدركون تماما أن مؤتمر نزع السلاح ينظر حاليا في عدة بنود هامة لنزع السلاح، ولا سيما البند المتعلق بالحظر الشامل للتجارب. ولكننا مقتنعون بأن ما هو مقترح في مشروع القرار A/C.1/49/L.25 لا يفوق قدرة مؤتمر نزع السلاح على العمل. هذا فضلا عن أننا نرى أننا نساهم في حسن أداء ذلك المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف بتوفير السبيل الذي يؤدي، كما تبين ديباجة مشروع القرار، الى الحد خطوة خطوة من التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية، وهذا بدوره سيقودنا الى هدف إزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية.

وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أنه ليس هناك من يحاول أن يفرض على أي طرف آخر برنامجا محددا سلفا لنزع السلاح النووي، بل إنها بالأحرى دعوة الى أن نقوم معا بدراسة بند من بنود جدول الأعمال ذات الأولوية لكل من الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.33 "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية".

السيد تاناكا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يطيب لي أن أعرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية" والوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.33.

ما برحت اليابان، التي ترغب مخلصة في ألا تتكرر إطلاقا المآسي التي ينطوي عليها استعمال الأسلحة النووية، تؤكد على الحاجة الى النهوض، على نحو واقعي ومطرد، بنزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية. وهناك تطورات كبرى، مثل الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على تخفيض الأسلحة النووية، والتقدم المحرز في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب، واعتماد الجمعية العامة في السنة الماضية القرار المتعلق بحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع وسائل التفجير، ساهمت في الاتجاه السائد حاليا

نحو نزع السلاح النووي. وفي العام القادم سيتخذ قرار هام بشأن تمديد معاهدة عدم الانتشار التي يلتزم بها الآن ما لا يقل عن ١٦٥ بلدا من بينها جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية، والتي أدت بالفعل دورا رئيسيا في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

وفي ظل هذه الظروف ترى اليابان أن من الأهمية بمكان أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية النهوض بنزع السلاح النووي على أساس تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار. وبغية تجسيد هذه الآراء في نص يعبر عن تصميم المجتمع الدولي، قررت اليابان أن تقدم مشروع القرار هذا، ونحن على استعداد للدخول في مشاورات بشأنه، آملين في أن تؤيده جميع الدول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا الذي سيتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.28، والمعنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة".

السيد أيواه (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتولى، نيابة عن اندونيسيا وزامبيا وزمبابوي والمكسيك وناميبيا ونيجيريا، عرض مشروع القرار المعنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة"، والوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.28.

ذلك أن مهمة توطيد معاهدة عام ١٩٦٨ الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية تتجاوز نطاق اختصاص محفل يقتصر على الدول الأطراف في المعاهدة. وهذه المعاهدة لها دور هام تؤديه في جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح وصون السلم والأمن الدوليين. واعترافا بهذه الحقيقة أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، بالانضمام الى المعاهدة. ونعتقد أنه ينبغي بذل كل الجهود لتوطيد معاهدة عدم الانتشار وتشجيع الانضمام اليها على أوسع نطاق ممكن. وضالتنا المنشودة هي الانضمام العالمي. ومن حسن الحظ أن المعاهدة ستطرح على بساط البحث في وقت أصبحت فيه الحرب الباردة في ذمة التاريخ، وأن الطريق الآن يمكن تمهيده لمزيد من التقدم في نزع السلاح النووي، وهو ما كان متصورا أثناء المفاوضات التي جرت بشأن المعاهدة قبل ربع قرن.

لكن ما نخشاه هو أننا اذا لم نتوخ الحذر، فقد تؤدي التفسيرات المتعارضة المختلفة للحكم الخاص بالتمديد والوارد في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة الى تعويق عملية تمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥. ونحن مقتنعون بأن على المجتمع الدولي الممثل في الجمعية العامة أن يحتاط لهذه البلبلة حتى يحول دون إثارة مجادلات قانونية لا نهاية لها أثناء مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة.

ولذا فإن مشروع القرار يطالب باتخاذ تدابير تجعل تفكير الدول الأطراف واضحا قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف، ويساعدها في التركيز على النهج الذي يحظى بأكبر درجة من القبول بالنسبة لتمديد المعاهدة. ويحدونا الأمل أيضا في أن يولد مشروع القرار مناقشة لمختلف الخيارات والتدابير التي ستتخذ، بالإضافة الى إجراء مناقشة بشأن الخطوات الأساسية التي تتخذ من أجل الوفاء بأحكام ديباجة المعاهدة ومواده المختلفة - وخصوصا المادة السادسة المتعلقة بالأسلحة النووية.

وهناك عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار. وعلى الدول الأطراف أن تتقدم بأفكارها وتفسيراتها القانونية للمادة من أجل اعتماد نهج مرن عند اتخاذ قرار بشأن تمديد المعاهدة.

وفي فقرات المنطوق يدعو مشروع القرار الدول الأطراف الى إيلاء الاعتبار المناسب لمضمون المعاهدة بأكملها، والى أن تولي، استنادا الى ذلك، اهتماما خاصا لشرط التمديد. وبعد ذلك، يدعو الدول الأطراف الى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة وآرائها بشأن الخيارات المختلفة ومجموعة التدابير الممكنة لتمديد المعاهدة وتعزيزها.

ووفقا للقرار ٥٢/٤٧ ألف، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي طلب الى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية لمؤتمر ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية، ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به معاهدة عدم الانتشار في الجهود الدولية لنزع السلاح، فإن مشروع القرار هذا يطلب الى الأمين العام أن يقوم بتجميع الاجتهادات والآراء القانونية المقدمة من الدول الأطراف، في شكل وثيقة معلومات أساسية لمؤتمر ١٩٩٥، على أن تكون هذه الوثيقة متوافرة قبل انعقاد المؤتمر بفترة طويلة.

ونعتقد أن هذا التدبير سوف ييسر كثيرا النظر في المسائل - في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية إن أمكن، وبالتأكيد عند انعقاد مؤتمر الاستعراض والتمديد. ويحدونا الأمل في أن تستفيد جميع الدول الأطراف - نووية وغير نووية، صناعية ونامية - من مشروع القرار هذا لعرض آرائها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): المتكلم التالي ممثل الكاميرون الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.20، المعنون: "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي".

السيد بيلاو تانغ (الكاميرون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أولا، أن أعرب عن تعازي وفد بلدي لحكومة مصر وشعبها ولهما منا كل آيات التعاطف.

إن المناقشات التي تجري في الجمعية العامة وفي هذه اللجنة قد أتاحت لنا الفرصة لأن نتذكر ونشجب الأزمات وبؤر التوتر العديدة التي تستنفد الموارد الأساسية الشحيحة لهذه المنظمة، مما يعود بالضرر على الأنشطة الانمائية، وأن نؤكد على أن القارة الافريقية هي من بين أكثر المناطق تأثرا بالأزمات وبؤر التوتر، وأخيرا أن نحيي الدور الرائد للدبلوماسية الوقائية التي يجب تشجيعها وتأييدها من جانب المجتمع الدولي برمته. ولقد جرى التأكيد على أهمية نزع السلاح الاقليمي وتعزيز تدابير بناء الثقة في هذا الصدد.

وبينما تنعم بعض البلدان في وسط افريقيا بحالة من السلم النسبي، وإن لم تتحرر تماما من تهديدات زعزعة الاستقرار، فإن رواندا وبوروندي، وحتى فترة قريبة أنغولا، قد ذكرتنا بأن وسط افريقيا يقع بالتأكيد في منطقة الاضطراب والصراع والتوتر، التي تهز القارة الافريقية.

وهذا هو السياق الذي توجد لدينا فيه اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، والتي أنشأها الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، وهي القرار ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وكانت هذه مبادرة اتخذتها ١١ دولة تنتمي الى افريقيا الوسطى من أجل النهوض بتدابير بناء الثقة، ونزع السلاح والتنمية في المنطقة دون الاقليمية، التي ينبغي أن تكون منطقة سلم وأمن لجميع الدول الأعضاء.

وكما يتضح من تقرير الأمين العام (A/49/546)، فإن الدول الـ ١١ الأعضاء في اللجنة قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ تدابير بناء الثقة في المنطقة دون الاقليمية. فميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء، الذي أبرم في ليبرفيل بغابون، في ١٩٩٣، قد وقع بالأحرف الأولى في الاجتماع الوزاري الخامس للجنة، المعقود في ياوندي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وسيقدم هذا الميثاق لكي يوقع عليه رؤساء الدول أثناء مؤتمر القمة الذي سيعقد في الكاميرون في كانون الأول/ديسمبر المقبل، وسيدخل حيز النفاذ قبل نهاية العام.

وعلاوة على ذلك، تعهدت دول وسط افريقيا بالاشتراك من الآن فصاعدا في عمليات حفظ السلم في إطار الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية. وتحقيقا لذلك الهدف ستقوم بإنشاء وحدات متخصصة في عمليات حفظ السلم، في إطار القوات المسلحة لكل منها. وجميع هذه الوحدات ستشكل القوات الاحتياطية التي ستوضع تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة لوزعها فورا من أجل عمليات حفظ السلم والمساعدة الإنسانية.

وبتقديمي لمشروع القرار هذا المتعلق بتدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي، باسم الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا - وهي أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وزائير وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو - أذكر بأن أنشطة اللجنة تقع في مجال الدبلوماسية الوقائية، وأنها بالتالي تستحق تشجيع منظمتنا والمجتمع الدولي.

ومن نافلة القول إن الاستثمار في السلم أقل تكلفة بكثير من الاستثمار في حفظ السلم أو في استعادة السلم أو تعزيزه. وعليه، تود الدول الأعضاء الـ ١١ في اللجنة الاستشارية الدائمة أن تقوم الأمم المتحدة، بالإضافة الى الهيئات والدول المهتمة، بتقديم المساعدة لها كي تنهض بتدابير بناء الثقة في المنطقة دون الاقليمية - وخصوصا، من خلال مختلف أشكال الدعم، بما فيها المساعدة في تدريب وإعداد وحدات متخصصة في عمليات حفظ السلم داخل قواتها المسلحة نفسها.

ولذلك، يحدونا الأمل، في أن يعتمد مشروع القرار هذا، الذي يشكل موضوعه أحد الشواغل الرئيسية للجنة، بتوافق الآراء، حيث أنه لا ينطوي على تمويل إضافي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): المتكلم التالي ممثل البرازيل الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.39، المعنون "اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية".

السيد فالي (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/49/L.39)، في إطار البندين ٧١ و ٧٢ من جدول الأعمال. ومشروع القرار مقدم من الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وعدد من الوفود الأخرى.

ومن أهم الأهداف، التي يسعى الى تحقيقها في إطار منطقة السلم والتعاون تجريد جنوب المحيط الأطلسي من الأسلحة النووية. وإننا لعازمون على ضمان تحقيق الهدف النهائي ألا وهو إزالة تهديد ومخاطر الأسلحة النووية من منطقة جنوب المحيط الأطلسي نهائيا والى الأبد.

وفي هذا المضمار، جرى تقديم عدد من المبادرات، بدءا بإعلان منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٤ ومعاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧، وهي مبادرات صممت للنهوض بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفي افريقيا، أحرز تقدم ملموس في إعداد معاهدة بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اتخذت خطوات هامة صوب إدخال معاهدة تلاتيلولكو حيز النفاذ التام بالنسبة لجميع بلدان المنطقة. وفي هذا الصدد، وفي الاجتماع الثالث لدول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، المعقود في برازيليا في أيلول/سبتمبر الماضي، اعتمدت الوفود بالإجماع الإعلان المتعلق باعتبار جنوب الأطلسي منطقة لا نووية.

وسعيا لاتخاذ التعاون الناجح بين الأمم في جنوب المحيط الأطلسي ركيزة للبناء، يوصي أعضاء المنطقة، بتأييد عدد من الوفود، اللجنة الأولى باعتماد مشروع القرار المعروض علينا، يحدوهم أمل صادق في أن يتسنى اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): المتكلم التالي هو ممثل المكسيك، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.8، "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

السيد أباركا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أعرض على اللجنة الأولى تحت بند جدول الأعمال ٦٣ (د) مشروع القرار A/C.1/49/L.8، "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، لتنظر فيه.

منذ عام ١٩٨٢ ما انفكت المكسيك تقدم الاقتراح الخاص ببرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، المعروف سابقا باسم الحملة العالمية لنزع السلاح. ولم تصل الإسهامات المالية المقدمة الى البرنامج حتى الآن الى الهدف المحدد لها قبل ١٣ عاما. وفي عام ١٩٩٤ كان ٢٢ بلدا فقط من المساهمين الصافين. وهذا العدد لا يثلج الصدور اذا أخذنا في اعتبارنا أن مجتمع الأمم المتحدة الآن يتألف من ١٨٤ بلدا.

ويجد وفد بلدي من المزعج أنه، بالرغم من أن طلب عدد من البلدان تغيير اسم البرنامج قد ووفق عليه، لم تحدث أية زيادة تذكر في مستوى الاسهامات بعد عامين من ذلك التغيير. ونحن نعترف بأن عدد البلدان المساهمة قد ازداد من ١٣ بلدا في عام ١٩٩٣ الى ٢٢ بلدا في عام ١٩٩٤، ولكن مجموع التبرعات التي تم تلقيها انخفض من ٧٤٥ ألف دولار الى ٦٥٤ ألف دولار، وهو انخفاض تزيد نسبته على ١٢ في المائة. والتقسيم الجغرافي للبلدان المساهمة يشير أيضا الى أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

إن هذا الأمر خطير بصورة خاصة في الوقت الذي يعترف فيه بالبرنامج باعتباره الأداة العالمية الوحيدة التي يمكن من خلالها إتاحة بيانات موضوعية لجميع مناطق العالم. وتجدر ملاحظة أن الهدف من هذه المبادرة ما زال سليما، فهو ما زال يتمثل في:

> "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وعن الأخطار المتصلة بكل جوانب سباق التسلح والحرب، ولا سيما الحرب النووية". (القرار ٣٧/١٠٠ حاء، الفقرة الثالثة من الديباجة)

وثمة مسألة أخرى لا بد من النظر فيها هي الاقتراح بالنظر في البند كل سنتين باعتبار ذلك وسيلة للمساعدة على تخفيف حجم عمل اللجنة الأولى. واذا اعتمد هذا الاقتراح، فإن هذا يعني أن مؤتمر إعلان التبرعات السنوي سيظل الأداة الوحيدة لتعزيز زيادة المساهمات المالية. ومع هذا، فإننا نأمل أن يستمر عدد البلدان المساهمة في الازدياد.

ونيابة عن وفود كل من اندونيسيا وأوكرانيا، وجمهورية ايران الاسلامية، وبوليفيا، وسري لانكا، وفنزويلا، وكوستاريكا، والمكسيك، وميانمار، ونيكاراغوا، وهندوراس يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.8، المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، لتنظر فيه اللجنة الأولى.

في فقرات الديباجة، يشير مشروع القرار الى تقرير الأمين العام A/49/371 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لإعلان التبرعات للبرنامج، المعقود في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

وفي فقرات المنطوق، يثني مشروع القرار على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له. ويلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الاقليمية لنزع السلاح. وفي الفقرة ٤، يوصي بأن يقوم المركز بزيادة تركيز جهوده على إعلام الجمهور وتوعيته وتنمية إحساسه بأهمية الاجراءات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وضرورة دعمها، وأن يعمل على نحو أوثق مع مختلف أجهزة القطاعات العامة وغير الحكومية لتسهيل تبادل المعلومات بشأن الأفكار. وتحقيقا لهذا الغرض، يوصي مشروع القرار بتنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات عن قضايا نزع السلاح.

وبالإضافة الى ذلك، فإن جميع الدول الأعضاء مدعوة الى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

وأخيرا، يثني مشروع القرار على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف، في سبيل نشر الثقافة في مجال نزع السلاح على أوسع نطاق على صعيد العالم، وتطلب اليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة للعامين التاليين.

ويثق مقدمو مشروع القرار L.8 بأن اللجنة الأولى ستعتمده بدون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند الذي سيعرض مشروعي القرارين A/C.1/49/L.31 "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، و L.32، "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي".

السيد شاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.31 "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، و L.32، "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي".

في عرضي لمشروع القرار الخاص باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية، اسمحوا لي أن أبدأ بأن أقول إن الساحة السياسية - العسكرية الدولية قد شهدت العديد من التطورات الإيجابية في الأعوام القليلة الماضية، كنهاية الحرب الباردة والاتفاق الناتج عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية والتفاهم الأخير حول تنفيذه على نحو عاجل؛ والقرارات الانفرادية بفك أجزاء من الترسانات النووية الهائلة؛ وإبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وبدء المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

ورغم أننا نرحب بهذه التطورات يظل الواقع أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تزال تمتلك ما يكفي من الأسلحة النووية لتدمير جميع أشكال الحياة على كوكبنا عدة مرات. والتهديد بخطر الفناء الفوري في محرقة نووية سيظل يخيم علينا الى أن نحقق القضاء الكامل على الأسلحة النووية عن طريق إبرام معاهدة عالمية يتم التفاوض بشأنها على أساس تعدد الأطراف، ويمكن التحقق منها على نحو فعال.

وريثما يبزغ عالم خال من الأسلحة النووية عن طريق مثل هذه المعاهدة - ونسلم بأن تحقيق هذا سيستغرق بعض الوقت - يمكننا أن نقلل الى درجة كبيرة من احتمال حدوث حرب نووية ونخفض الدوافع الكامنة

وراء الانتشار الأفقي، بإبرام اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ولسنا مقتنعين بالحجة التي قد يحاول البعض الدفع بها بأن مقترحاتنا أصبحت غير لازمة بالنظر الى تحسن المناخ السياسي. ذلك أن وجود البشرية أهم بكثير من أن يترك رهنا بتقلبات المناخ السياسي الدولي. وتقتضي الحكمة، الى أن يتم القضاء الكامل على الأسلحة النووية، أن نتصرف بعجالة، مستفيدين من الحالة المؤاتية السائدة لوضع قاعدة ضد استعمال هذه الأسلحة. ووجود اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وهو ما نطالب به في مشروع القرار A/C.1/49/L.31، من شأنه أن يرسي هذه القاعدة وأن يوفر أيضا الضمانات الأمنية التي ما برحت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تطالب بها منذ أمد طويل.

وبهذه الروح وإزاء هذه الخلفية يقدم وفد بلدي مشروع القرار L.31، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، وهو مقدم من ١٨ بلدا هي اثيوبيا، وإكوادور، واندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وفييت نام، وكولومبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وميانمار، والهند، وهندوراس.

ويبرز مشروع القرار أن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر على بقاء البشرية؛ ويرحب بتدابير نزع السلاح النووي التي بدأتها مؤخرا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي؛ ويلاحظ أن إبرام اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يعزز الأمن الدولي وأن يسهم في تهيئة المناخ الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي الى القضاء في النهاية على الأسلحة النووية؛ ويكرر طلبه الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات، كمسألة ذات أولوية، بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن مشروع الاتفاقية المرفقة.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لشكر جميع الذين شاركوا في تقديمه على التعاون الذي قدموه لنا، ولحث جميع الدول الأعضاء على المساعدة لزيادة تحسين مناخ الأمن الدولي عن طريق تأييد مشروع القرار هذا.

ومشروع قرارنا A/C.1/49/L.32 بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي تقدمه وفود اندونيسيا، وبوتان، وبوليفيا، وسري لانكا، وكولومبيا، ونيبال، ونيجيريا، وهندوراس، بالإضافة الى الهند، وهو يركز على الجوانب النوعية لنزع السلاح، التي كانت مهملة حتى سنوات قليلة ماضية. وفي الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والتي انعقدت في عام ١٩٨٨، أعربت الهند عن شواغلها في هذا الصدد. فالقرار ٧٧/٤٣ ألف الذي اتخذ بتأييد واسع النطاق، طلب الى الأمين العام متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل، ولا سيما تلك التطورات التي يحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية، وتقييم آثارها على الأمن الدولي. وتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/45/568، أيد شواغلنا بالإشارة الى أنه في بعض النواحي يمكن للتطورات التكنولوجية الحديثة أن تعيق تحقيق الأمن الدولي، بدلا من أن تساعد على تحقيقه. ولقد حدد التقرير خمسة مجالات واسعة لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية وهي: التكنولوجيا النووية، وتكنولوجيا الفضاء، وتكنولوجيا المواد، وتكنولوجيا المعلومات، والتكنولوجيا الحيوية. وهذا التقرير، إذا أخذنا في الاعتبار مجموعة المعايير التوضيحية التي يبلورها، يقترح أن يكون المجتمع الدولي مجهزا على نحو أفضل لمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي، وأنه يمكن للأمم المتحدة أن تعمل بمثابة عامل حفاز ومركز للمعلومات في هذا الصدد.

وينطلق مشروع قرارنا من تقرير الأمين العام. وفي حين يرحب بآخر تقرير للأمين العام (A/49/502)، ويوافق على تقييمه بأن تطبيق التكنولوجيات الجديدة من أجل التحسين النوعي في منظومات الأسلحة يضر بقضية نزع السلاح، يطلب إليه متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية، وإجراء تقييم وفقا للمعايير التي وضعها، ومن ثم رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. ويطلب إليه أيضا وضع قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، كالتخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها.

ونحن نأسف لأننا لم نتمكن من وضع مشروع قانون واحد بشأن هذا الموضوع؛ ونأسف لأنه في حين أن مشروع القرار الذي وضعناه في شكل L.32 يبين بوضوح الطبيعة المزدوجة للعلم والتكنولوجيا، ويحدد المنهجية الآيلة الى كبح آثارها الضارة، فإن مشروع القرار

L.29 يميل الى التعتيم على ما للعلم والتكنولوجيا من أثر سلبي على الأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي. ولقد كان هذا أيضا عاملا جعل من الصعب تحقيق توافق في الآراء في هيئة نزع السلاح بشأن هذه المسألة.

ونحن على ثقة بأن من شأن الإدراك المتشاطر للتطورات التكنولوجية وتوجيهها نحو الأغراض السلمية أن يوجدا عالما أكثر سعادة وبيئة أمنية أكثر أمانا. والواضح أننا في هذا العالم المترابط لدينا مستقبل مشترك ولذلك يجب أن نظهر عزيمة مشتركة لإعطاء العلم والتكنولوجيا وجها إنسانيا. فالتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر وما يلازمه من مشاكل اجتماعية، ومشاكل الاحترار العالمي، ونضوب طبقة الأوزون، وإدارة البيئة، والتحقق، والتحول، والتخلص الآمن من الأسلحة، وكلها أمور اكتسبت بعدا عالميا تتطلب منا إبداعا وتعاونا على صعيد عالمي. فالتقدم العلمي والتكنولوجي يجب طبعا أن يتواصل، ولكن ينبغي أن يوجه نحو الاستعمالات السلمية من أجل المنفعة المستدامة للبشرية.

ويأمل وفد بلدي، وتأمل الوفود الأخرى التي تقدم مشروع القرار هذا بالنيابة عنها، أملا صادقا في أنه سيلقى التأييد الكامل من قبل اللجنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة للسيد سيروس ناصري ممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفته رئيسا لمؤتمر نزع السلاح ليقوم بعرض تقرير المؤتمر الوارد في الوثيقة A/49/27.

السيد ناصري (جمهورية إيران الإسلامية)، رئيس مؤتمر نزع السلاح (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود سيدي قبل تقديم التقرير السنوي للمؤتمر لعام ١٩٩٤ أن أهنئكم على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى، وأن أهنئ أعضاء المكتب الآخرين.

ما فتئ المجتمع الدولي على مدى في العقود الأربعة الماضية يتطلع الى عالم يخلو من أسلحة الدمار الشامل وإلى تخفيض الأسلحة الى الحد الأدنى للأغراض الدفاعية. ومن المتوقع أن تصبح تلك التطلعات حقيقة الآن بما أن عصر الإحباط الناجم عن الحرب الباردة بات خلفنا. ونزع السلاح هو في الواقع ركن أساسي للعلاقات والتعاون الدوليين الجديدين.

إن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة لنزع السلاح، يتحمل مسؤولية كبيرة عن مواجهة تحديات وتوقعات الوقت الحاضر. وخبرته الثرية في تلك المفاوضات رصيد قيم في مجال التوصل الى اتفاقات دولية بشأن مختلف جوانب نزع السلاح واغتنام الفرص التي ظهرت. ونتائج عمله، مع أنها ليست كثيرة، لا يزال من الممكن اعتبارها هامة، في ضوء الطابع المعقد لمفاوضات نزع السلاح.

لقد اعتمد مؤتمر نزع السلاح جدول أعمال لدورة ١٩٩٤ تضمن ثمانية بنود تتعلق بمختلف وجوه نزع السلاح، مع حذف مسألة الأسلحة الكيميائية، لأن الاتفاقية دخلت الآن مرحلتها التحضيرية في لاهاي بعد إبرامها بنجاح في عام ١٩٩٢. وأمامه أيضا ١٣ قرارا اعتمدت في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، التي كانت قد وجهت طلبات محددة الى مؤتمر نزع السلاح.

ومع هذا، فإن المؤتمر وبدون المساس بأي مقررات تتخذ مستقبلا بشأن الإطار التنظيمي للبنود الأخرى، ركز عمله على المفاوضات من أجل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والشفافية في مجال التسلح عن طريق إنشاء لجنة مخصصة. وبالنسبة للبنود الأخرى، لم ينشئ المؤتمر لجانا مخصصة، مع أن الوفود قد تناولتها بأشكال مختلفة وأثبتت مواقفها بشأنها في وثائق رسمية وورقات عمل وفي محاضر جلسات المؤتمر العامة أيضا.

لقد أعطى المؤتمر في دورته لعام ١٩٩٤ أولوية خاصة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبذلت كل الجهود لجعل هذا العام الأول للمفاوضات عاما مثمرا، ولتقديم تقرير مبشر بالخير الى الجمعية العامة. ويسرني أن أقول إن النتيجة مشجعة الى حد كبير. وهذا صحيح بشكل خاص في ضوء رغبات الوفود المعلنة وحماسها لاختتام هذه المفاوضات بطريقة ناجحة في أقرب وقت ممكن. ولقد قرر المؤتمر مواصلة عمله بشأن المعاهدة خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، التي ستبدأ فورا بعد هذه الدورة للجنة الأولى. وتأييد الجمعية العامة الثابت هذا العام سيثري المفاوضات مرة أخرى، تماما كما كان قرار العام الماضي الذي تم التوصل إليه هنا بتوافق الآراء بمثابة دعامة لعمل المؤتمر.

خلال عام ١٩٩٤، قُدمت حوالي ١٥٠ ورقة عمل الى اللجنة المخصصة لإبرام معاهدة لحظر التجارب

النووية تتعلق بمختلف جوانب المعاهدة. وقررت اللجنة المخصصة أن تدرج نتائج مفاوضاتها المستمرة في نص يجري تطويره. وجزؤه الأول يمثل المرحلة الحالية من وضع أحكام مشروع المعاهدة التي تحظى بدرجة معينة من توافق الآراء، بينما يحتوي الجزء الثاني على الأحكام التي بحاجة الى المزيد من المفاوضات المكثفة. ويوفر النص الجاري تطويره أساسا طيبا للمزيد من المفاوضات، التي ستتضمن أيضا، بطبيعة الحال، بعض القرارات السياسية بشأن بعض المسائل.

ولقد قامت اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي بعمل موضوعي بشأن المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالمصطلحات وبشأن تدابير بناء الثقة. واعتبرت مسألة المصطلحات هامة مع أنه كان من المتفق عليه بشكل عام أن إكمال العمل بشأن المصطلحات ليس شرطا لا بد منه للتفاوض بشأن صكوك أو تدابير جديدة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

وفيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، جرت مناقشة بشأن نطاق تبادل المعلومات والإخطارات، وبشأن إطارها الزمني أيضا. كما تم تناول إنشاء نظام رصد دولي للفضاء الخارجي وشبكة اتصالات. وبالإضافة الى هذا، درست أيضا الاخطارات عن الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر طاقة نووية، وتقييم الامتثال بوصفه جزءا من نظام تدابير بناء الثقة.

وفيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية، أكدت اللجنة المخصصة مجددا أنه، الى أن يتم القضاء الفعال على الأسلحة النووية، ينبغي أن تعطى الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وكان هناك شعور عام بوجود حاجة للتركيز على مسألة الضمانات الأمنية المتصلة بالأسلحة النووية، بينما قد ينطوي الحل النهائي لمسألة ضمانات الأمن السلبية أيضا على تناول مشكلة الضمانات الايجابية، استنادا الى المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨).

وأجرى المؤتمر مشاورات موضوعية هذا العام بشأن الشفافية في مجال التسلح. وتناول الجوانب الشاملة للمسألة وهي: مقتنيات الدول ومشترياتها العسكرية عن طريق الانتاج الوطني؛ ونقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛ وأسلحة الدمار الشامل. كما درس أيضا الجوانب الأخرى للشفافية في مجال التسلح، وتداول بشأن الوسائل العملية العالمية غير التمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية. وتضمن هذا انتاج الأسلحة المتقدمة على نطاق كبير؛ وتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار؛ ومدونة سلوك؛ ونهجا إقليمية. وقد اعترف بأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة الى الأمام في تعزيز الشفافية في الأمور العسكرية، وبأنه بحاجة الى مزيد من التحسين والتطوير بطريقة تشجع على الاشتراك العالمي.

وأجريت مشاورات بشأن أكثر الترتيبات ملاءمة للتفاوض بشأن معاهدة تتعلق بالمواد الانشطارية. وكان هناك توافق في الآراء فيما آراء بين الأعضاء بأن المؤتمر هو المحفل المناسب للتفاوض على معاهدة بشأن المسألة. وبينما لم يكن هناك اتفاق على الولاية التي تعطى للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق من حيث المبدأ على أن تلك اللجنة المخصصة ينبغي أن تنشأ في أقرب وقت ممكن بمجرد الاتفاق على ولايتها. وقرر المؤتمر مواصلة المشاورات بشأن هذا الأمر.

وكانت هناك أيضا مشاورات بشأن مسألة استعراض جدول أعمال المؤتمر، وستستمر هذه المشاورات خلال الدورة السنوية المقبلة. وفي الوقت نفسه، اتخذت بعض القرارات بشأن الأداء المحسن والفعال للمؤتمر. ومع ذلك، فيما يتعلق بتوسيع نطاق عضويته، ورغم الجهود المكثفة التي بذلت للتوصل الى حل متفق عليه، لم يكن من الممكن، للأسف، الانطلاق الى ما يتجاوز الوضع الذي كان سائدا في ١٩٩٣. وسيواصل المؤتمر تناول مسألة توسيع نطاق عضويته، وسيبذل كل جهد ممكن للتوصل الى حل مع بداية دورته لعام ١٩٩٥.

والمؤتمر، إذ يتطلع الى دروته السنوية المقبلة، يعترف بعدد من المسائل العاجلة والهامة التي يلزم التفاوض بشأنها، والتي من شأنها أن تستغرق الكثير من وقته وموارده. ولذلك فإن تقدير عمله مستقبلا سينظر فيه بشكل أكثر اكتمالا عندما يتقرر أي لجنة مخصصة ينبغي أن تنشأ في ١٩٩٥، الى جانب اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية.

وبصفتي رئيسا لمؤتمر نزع السلاح، أنتهز هذه الفرصة لأشكر بحرارة الأمين العام للمؤتمر، السيد

فلاديمير بتروفسكـــــي، ونائب أمين عام المؤتمر، السيد عبد القادر بن سميل، وكذلـــك أمانتهما القديـــرة على المساعدة القيمة الكبيرة والمستمرة التي قدموها للمؤتمر خلال دورة ١٩٩٤.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أميـــن اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة أن البلدان التالية قد انضمت الى مقدمي مشاريع القرارات التالية: A/C.1/49/L.9/Rev.1: جزر البعاما والسنغال والفلبين؛ A/C.1/49/L.13: الأرجنتين واسبانيا وجمهورية مولدوفا؛ A/C.1/49/L.18: الكاميرون؛ A/C.1/49/L.19: منغوليا والهند؛ A/C.1/49/L.21: الأرجنتين وجمهورية مولدوفا والكاميرون؛ A/C.1/49/L.22: برونـــي دار السلام وجمهورية مولدوفا وغواتيمالا والفلبين ونيبال A/C.1/49/L.23: جمهوريـــة مولدوفـــا وغواتيمـــالا؛ A/C.1/49/L.26: سورينـــام وغواتيمالا؛ A/C.1/49/L.29: جمهورية مولدوفا ونيبـــال؛ A/C.1/49/L.30: السنغال؛ A/C.1/49/L.39: غينيـــا وفنزويـــلا والكونغـــو؛ A/C.1/49/L.42: بوليفيـــا وجمهوريـــة مولدوفـــا؛ A/C.1/49/L.44: النرويج واليونان.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠